كلية القانون / جامعة سرت

المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون

بعنوان

التشريعات المنظمة للاستثمارات في ليبيا

" الواقع والصعوبات"

تحت شعار

" نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار، ويحقق الاستقرار"

بحث بعنوان:

الحصانة القضائية في مواجهة الاستثمار الأجنبي

(التاج في مواجهة رؤوس الأموال)

إعداد الباحث:

د. عطية محمد عطية
عضو هيئة تدريس بكلية الحقوق
جامعة اجدابيا

مقدمـة

لقد أسفرت الحركة المتزايدة، والمتطورة للأنشطة التجارية، والتحولات الاقتصادية، في أنْ أصبحت رؤوس الأموال عابرة للحدود، بلا أوطان، فأوطانها حيث استثماراتها، واستثمارها حيث أمانها المادي، والقانوني، فالاستثمار قرين الاستقرار، ومن هنا؛ تعمد كثير من الدول – لا سيما للدول النامية – إلى تهيئة المناخ الاستثماري المناسب في إقليمها؛ آملة أنْ يحط رحله على أراضيها، كأن نقوم بعمل إصلاحات اقتصادية وتشريعية، بل والبعض منها يسن تشريعات خاصة بحوافز وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

غير أنّ العقبة الكؤود التي تواجه المستثمر الأجنبي؛ هي الحصانة القضائية للدولة المضيفة، حيث الحاكمية العليا للدولة ومؤسساتها على ما يقع منها من تصرفات. ولقد كان لهذه الحصانة ما يبررها في الماضي؛ حيث الدور التقليدي الذي كانت تلعبه الدولة، وهي الدولة الحارسة، أمّا وأنّ العالم قد تغيّر وفق التحولات الاقتصادية الجديدة، وتحول معه –بطبيعة الحال– دور الدولة، والتي أصبحت تمارس أدوار استثمارية؛ فلقد أضحت فكرة الحصانة القضائية عائقا غير مناسب للمرحلة الجديدة، وطاردة للاستثمار.

و**إشكالية البحث وأهميته:** تكمن إشكالية البحث؛ في أنّ المستثمر الأجنبي قد ينخرط في علاقة قانونية مع الدولة المضيفة؛ ويخشى أنْ يلجأ لقضاء تلك الدولة، فيلجأ لقضاء دولته، أو قضاء دولة أخرى، فيجد نفسه أمام دفع إجرائي يحول بينه وبين حقه في التقاضي على الأقل، فهذا البحث يضعنا أمام حقين متعارضين: الأول، حق المستثمر في التقاضي، أو اتخاذ إجراءات تنفيذية، والثاني، حق الدولة في الحصانة القضائية، (حصانة ضد التداعي وحصانة ضد التنفيذ)، ومن هنا نطرح عدة تساؤلات: ما حدود هذه الحصانة؟ وما مدى جواز التنازل عنها؟ وما الترجمة الإجرائية لها؟ وهل التنازل عن الدفع بحصانة التداعي؛ يعني التنازل عن حصانة التنفيذ؟ هل الاتفاق التحكيمي يستحق الحصانة؟

منهج البحث: يتبع الباحث المنهج التحليلي، محاولاً الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تحليل بعض النصوص التشريعية والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية.

خطة البحث: سنقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الملامح الرئيسية للحصانة القضائية.

المبحث الثاني: انعكاسات لتفاق التحكيم على الحصانة القضائية.

المبحث الأول

الملامح الرئيسة للحصانة القضائية

إذا كانت الصفة " الوطنية " لقواعد القانون الدولي الخاص لازالت – إلى الآن– أحد السمات الرئيسية له، سواء ما بتعلق منها بالولاية التشريعية، أم بالولاية القضائية، إلّا أنّ هذا المبدأ لا يمكن أنْ يتجاهل واقع المجتمع الدولي فيما ذهب إليه، ومن ثم يجد المشرّع الوطني نفسه مضطراً للاستجابة لبعض متطلبات قواعد الدولي العام، ولعلنا نجد أخصب مجال للارتباط الاستثنائي بين القانون الدولي الخاص، وقواعد الدولي العام، في بعض قواعد الولاية القضائية للمحاكم. ويبدو ذلك بصفة خاصة بالنسبة لمبدأ الحصانة القضائية للدول الأجنبية، تلك الحصانة ذات شقين: حصانة ضد التداعي، وحصانة ضد إجراءات التنفيذ.

وعليه فإنّ دراسة هذا المبحث تدور حول إيضاح الملامح الرئيسية لهذا المبدأ، وذلك من خلال مفهومه، والترجمة الإجرائية له، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة القضائية

إنّ تحديد مفهوم الحصانة القضائية، يجب النظر إليه من زاويتين: الأولى: تعريف الحصانة القضائية، والثانية: الانقلاب على إطلاق الحصانة. كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية:

تدور تعريفات الحصانة القضائية حول كونها فكرة تظهر في حال وجود منازعة ذات عنصر أجنبي أجد أطرافه دولة، نتج عنها انعقاد الولاية لمحكمة دولة معينة وفقاً لضوابط الولاية القضائية في تلك الدولة، ومع ذلك؛ لا تستطيع محاكم تلك الدولة التي انعقدت الولاية لها أنْ تنظر النزاع، نظراً لتمتع الدولة المدعي عليها بامتياز الإعفاء من الخضوع لقضاء دولة أخرى.[1] وعليه؛ يمكن تعريف الحصانة القضائية بأنّها: عدم صلاحية قضاء دولة معينة ينعقد لها – بحسب الأصل– ولاية نظر نزاع تكون دولة اخرى مدعيا عليها فيه، أو اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ضدها.

1 قرب ذلك أحمد عمر بوزقية، الحصانة القضائية للدول طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة 2005/1/17، منشور في كتاب ضمن مجموعة أبحاث في المرافعات الداخلية والدولية، مجلس الثقافة العام، 2008، صـ67 وما بعدها

- سالم ارجيعة، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الاسكندرية ن منشاة المعارف 2007 صـ 316
- عائشة راتب ن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ن الجلة المصرية للقانون الدولي 1965، المجلد الحادي والعشرون صـ89.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977 صـ 759=
- تغل العجمي، الحصانة القضائية للدولة في ظل القانون الدولي والقانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، سبتمبر 2013، س 37 عدد 3 صـ13.
- فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، صـ351

بحث مقدم في: المؤتمر العلمي الخامس كلية القانون – جامعة سرت (10 مايو 2023م)

وبالنظر إلى هذا التعريف؛ يتضح: أنّ الذي يتمتع بامتياز الإعفاء من الولاية في هذا السياق هي الدول بوصفها هذا وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وبعبارة أخرى: الدول التي تُعد أحد أشخاص القانون الدولي العام؛ وعلى ذلك فلا تتمتع بالحصانة؛ الولايات في الدول الاتحادية، أو الدول ناقصة السيادة، أو الدول غير المعترف بها بالنسبة للدول المنكرة لوجودها.

إنّ الحصانة القضائية موجهة ضد ممارسة الولاية القضائية لدولة أخرى، وليس ضد مسؤولية الدولة، فمحاكم دولة معينة لا تملك السلطة في محاسبة دولة أخرى، فهي حجاب بين ممارسة دولة ما لولايتها، وخضوع دولة أخرى لهذه الولاية. ولا يعني ذلك أنّها حصانة ضد المسؤولية، ولا تعفى منها، فالمسؤولية تظل قائمة، غير أنّ باب الاقتضاء موصد دونها، ومن ثم إذا فتح هذا الباب بالتنازل عن الحصانة –مثلاً– فإنّ المسؤولية قد تقوم، فلا تلازم بين حجب الولاية؛ وانتفاء المسؤولية.

والدفع بالحصانة لا يكون إلّا أمام محاكم أجنبية، فالدولة ليس لها حصانة أمام محاكمها الداخلية، ولا أمام المحاكم الدولية، أمّا الدفع بها أمام التحكيم فتلك مسألة جدلية نتعرض لها في المبحث الثاني.

هذا: ويجب التفرقة بين انعدام الولاية القضائية، والحصانة من الولاية القضائية، فلا تقوم فكرة الحصانة؛ إلّا إذا كان النزاع –بحسب الأصل– داخل في الولاية القضائية للمحكمة، فتأتي فكرة الحصانة عائقا من ممارسة تلك الولاية، أمّا انعدام الولاية فيعني أنّ النزاع لم يدخل أساساً في ولاية قضاء الدولة، فالدفع هنا؛ يكون بانتفاء الولاية، وليس الحصانة، ويظهر دور الحصانة في مرحلتين مستقلتين: مرحلة التداعي، ومرحلة التنفيذ. فالأولى، لا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة لمجرد وجود الدولة طرف مدعٍ عليه، وعلى المحكمة أنْ ترفض نظر النزاع، ومن ثم لا يجوز استدراج الدولة أمام القضاء. أمّا الثانية فهي الحصانة ضد إجراءات التنفيذ، إذ تعني هذه الحصانة:[1] عدم إمكانية اتخاذ أيّة إجراءات، أو تدابير تنفيذية من قِبل دولة ما، لتنفيذ حكم صادر عن قضاء ما ضد دولة أخرى، ما لم تكن الأخيرة قبلت ذلك. ولقد قامت فكرة الحصانة على فلسفات مختلفة، فمنهم من ذهب إلى أنّ فلسفة الحصانة تكمن في فكرة استقلال الدولة وسيادتها في العائلة الدولية،[2] فالدول جميعها تتساوى أمام القانون، وتتمتع كل منها بالسيادة، والاستقلال، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أنْ تقوم إحداها بمقاضاة الأخرى أمام محاكمها دون رضاها، وإلّا أخلت بمبدأ المساواة.[3] فالحصانة القضائية باتت من النتائج الحتمية لسيادة الدولة واستقلالها، ومن ثم يصعب خضوعها للقضاء الوطني في دولة أخرى. إنّ إخضاع دولة لقضاء دولة أخرى معناه: الاعتراف بحق هذه الأخيرة بأمر الدولة المتقاضية، فالمتقاضي لا يتصور أنْ يكون مساوياً

1. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير القانون الدولي الخاص، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، صـ400 حيث ذهب إلى أنه لا يجوز توقيع الحجز على أموال دولة ما خارج إقليمها، سواء كانت واقعه في دولة المحكمة، أو في دولة ثالثة أيّا كان نوع الحجز تحفظيا، أو تنفيذيا، أو حجز ما لدى الغير.

2 . عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص مرجع سابق صـ760

3. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الاسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ صـ28

لقاضيه، كما يقول المثل اللاتيني: par in paren mon habet والقاعدة أنّ إخضاع الدولة لقضاء دولة أخرى بمعنى: الاعتراف لهذه الأخيرة بالسلطة على الأولى،[1] ولهذا يطلق عليها الحصانة السيادية.

غير أنّ هذه الفلسفة قد تعرضت للعديد من الانتقادات، منها: أنّ مسألة السيادة والاستقلال؛ مسألة ثابتة لا تتغير بتغير الظروف، ولا العلاقات، والقول بالاستناد إليها لتبرير الحصانة؛ يعني ضرورة أنْ تكون الحصانة مطلقة، أمّا وإنّ التطور الحديث للفكرة قد مال إلى تقييدها، فإنّ فكرة السيادة تعجز عن تفسير هذا.

أيضاً فإنّ أنصار فلسفة السيادة نظروا إلى سيادة الدولة الخصم دون الأخذ في الاعتبار سيادة الدولة الأجنبية صاحبة الولاية، والتي تقضي سيادتها سريان ولايتها على الجميع، ومن ثم فإنّ إعفاء الدول من الخضوع لقضاء دولة أخرى يعني اعتداء على سيادة هذه الأخيرة، ففكرة الحصانة تقوم على افكار عتيقة من مخلفات الماضي تدعي أنّ الدولة ذات سيادة فوق القانون، وتتمتع بمركز ممتاز حتى أمام قضائها الوطني[2] بينما ذهب رأي آخر إلى أنّ فلسفة الحصانة تكمن في فكرة المجاملة الدولية،[3] غير أنّه يصعب التسليم بهذه الفلسفة، ففكرة المجاملة ينقصها عنصر الإلزام، ويرى البعض أنّ فلسفة الحصانة تكمن في فكرة التعايش المشترك بين النظم القانونية على أنّه يجب تدعيم هذه الفكرة بضرورات واقعية[4] بحيث تكون بالقدر الذي يمكن المتمتع بها من أداء وظيفته على الوجه الأكمل.

الفرع الثاني: ثورة التصحيح (تداعيات الاستثمار الأجنبي على مفهوم الحصانة)

ليس من المتصور بيان تداعيات الاستثمار الأجنبي على الحصانة، دون بيان كيف كانت الحصانة؟ ثم كيف أصبحت؟

كانت الحصانة يوم أنْ كانت امتياز مقرر لشخص الملك في القانون الانجليزي في القرن السادس عشر، حيث سن الملك إدوارد الأول لخاصته مرسوم بقانون يستثنيه من المثول أمام القضاء الانجليزي، ولقد تحول فيما بعد مذهباً يتبعه ملوك أوروبا، ولذلك كانت تسمى حصانة التاج، إلى أنْ ظهرت الدولة القومية الحديثة، حيث امتدت مظلة الحصانة إلى الدولة كشخص معنوي،[5] وبموجب هذه الحصانة فإنّ الدولة لا تخضع لقضاء دولة

1. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية، والحصانة ضد التنفيذ، القاهرة، مكتبة النصر بجاع القاهرة، 1991، صـ111
2. عبد الكريم مصطفى، مشكلة الحصانة القضائية، والحصانة ضد التنفيذ، مرجع سابق صـ111
3. راجع. أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات الدولية، المنصورة، المكتبة العالمية، 1984 صـ182، راجع ايضا. محمد السيد عرفة، المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية 1993 صـ 291
4. أحمد سلامة، أصول المرافعات الدولية، مرجع سابق صـ183 وما بعدها
5. منال جرود، الحصانة السيادية، منشور في الموسوعة السياسية في 2022 /1/22 Https :// political–enexelopectia.org

أخرى في منازعاتها مع الأشخاص، أيّاً كانت طبيعة العمل الصادر من الدولة.[1] فالحصانة كانت مطلقة في كل الأعمال التي تقع من الدولة، ولقد كرّست ذلك – قديماً – أحكام قضائية في كل أمريكا، وإنجلترا وفرنسا.[2] [3] وظل الأمر على هذا الحال؛ أي الاعتراف بالحصانة المطلقة للدولة الأجنبية، وعدم إمكانية خضوعها لقضاء دولة أخرى في جميع المنازعات التي تكون مدعيا عليها فيها، ما لم تخضع له بإرادتها الصريحة، حتى ولو تعلق النزاع بنشاط تجاري مع شخص من أشخاص القانون الخاص،[4] ولعل في تبني فلسفة السيادة، معين على انتهاج هذا المنهج.

هذا ما كانت عليه الحصانة حتى أوائل القرن العشرين، غير أنّه مع المتغيرات التي حدثت أبان الحرب العالمية الأولى على كافة الأصعدة، اقتصادية وسياسية وتكنولوجية، قد ألقت بظلالها على فكرة إطلاق الحصانة، فحركة الاستثمار أخذت في الانتشار عبر الحدود وكثير من الدول كانت حريصة؛ ولا تزال؛ على جذب المستثمرين الأجانب، فكان من الضروري طمأنة ذلك المستثمر في حال دخوله في علاقة قانونية معها – وكثيرا ما يحدث ذلك – عن طريق منحه الأمان القانوني، والقضائي في حال نشوب نزاع بينهما، فلا تختبئ خلف حصانتها، وقد بدأ مبدأ الحصانة المطلقة يتقلص رويدا رويدا لحساب فكرة الحد من الحصانة، وكان من أوائل الأحكام التي قيدت حصانة الدولة، حكم محكمة النقض الفرنسية؛ و التي أضفت الحصانة انطلاقا من الصفة العمومية، سواء فيما يتعلق بحصانة التداعي، ساعتها يكون المعيار طبيعة التصرف، أم حصانة التنفيذ، ساعتها يكون معيار تخصيص المال المستهدف باتخاذ الإجراء، فإذا كانت تلك الأموال مخصصة لأغراض عامة؛ كانت الحصانة؛ وإلّا فلا.[5]

وفي أمريكا كما في بريطانيا؛ فقد كان التوجه نحو الحد من الحصانة يسير ببطء، متأخراً عن بقية النظم الأخرى، وقد بدأ في أمريكا بمبادرة من السلطة التنفيذية؛ فيما يسمى (Tata Letter)، أو خطاب Tate [6] وهذا الخطاب؛ يعكس وجهة النظر بأن القانون قد تطور ليسمح بالفصل بين المنازعات التجارية؛ مع الحفاظ على

1. صفوت عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير القانون الدولي الخاص، مرجع سابق صـ376.

2. فلقد حكمت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (schooner exchange v. mefaddon) أن السفينة (schooner exchange) سفينة حربية تابعة لدولة أجنبية (فرنسا) ذات سيادة ولها علاقات سلم مع الولايات المتحدة ، وبالتالي يجب أنْ تستثنى من ولاية القضاء الوطني الأمريكي 2 ، وفي عام 1880 نظرت المحكمة الانجليزية دعوى ضد سفينة تجارية للأسرة الملكية البلجيكية قد خالفت القوانين أثناء مرورها بنهر التايمز بإنجلترا قضت المحكمة العليا بإعطاء السفينة الحصانة لكونها تابعة لمملكة بلجيكا حتى وإن مارست اعمال تجارية خاصة وعلى نفس النسق صدرت باكورة الاحكام= = القضائية الفرنسية في 22 يناير 1949 وذلك بخصوص شراء الحكومة الإسبانية أحذية لجيشها ؛ قررت المحكمة أن الدولة الأجنبية تتمتع بحصانة قضائية مطلقة استنادا إلى مبدأ سيادة الدول واستقلالها ، ولقد ارسى هذا الحكم مبدأ سار عليه القضاء الفرنسي وهو التأكيد على الحصانة المطلقة للدولة دون التفرقة بين تصرفات الدولة الأجنبية التي تصدر عنها بصفتها سلطة عامة أو بوصفها شخص عادي ؛ فالدولة دائما صاحبة سلطات وتقوم بتصرفاتها جميعا على فكرة السيادة مما يصعب معه وصف أحد هذه التصرفات بأنه تصرف خاص ، ومن ثم تجريده من الحصانة.

3. صفوت عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير القانون الدولي الخاص، المرجع السابق صـ 376

4 . راجع في ذلك. هشام صادق، طبيعة الدفع بالحصانة القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1969، العدد الأول صـ319

5. راجع. أحمد عمر بوزقية، دراسات في المرافعات الداخلية والدولية، مجلس الثقافة العام 2008 صـ78

6. وهو خطاب ارسله Tate مستشار وزارة الخارجية الأمريكية إلى المدعي العام يخطره بأن الحكومة التنفيذية لديها النية مستقبلا في الأخذ بالحصانة المقيدة في إشارة إلى استبعاد الأعمال التجارية التي تقوم بها الدول الأجنبية والهيئات التابعة لها المتمتعة بالحصانة المطلقة. راجع د. حسين العيساوي ن الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم، أطروحة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 2014،22015 صـ196

استمرار الحصانة بالنسبة للأعمال السيادية. وفي عام 1976 صدر تقنين للحصانة يسمى (F.S.1.A) والذي عدل في 1988/11/9 ثم تبعتها انجلترا بقانون 1978 الذي يرمز له (S.L.A) ثم توالت التشريعات.[1] وسار على نفس النهج الكثير من الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الأوروبية بشأن تقنين الحصانة القضائية للدول الأجنبية، وقد وضحت ذلك المادة 11/4 حيث ذكرت بالتفصيل أعمال الإدارة العادية؛ التي لا يجوز للدولة الدفع بالحصانة القضائية فيها. غير أنّ أي من الأحكام القضائية، أو الاتفاقات الدولية، أو التشريعات المحلية، لم تتفق على معيار محدد،[2] يتم على أساسه إقرار الحصانة أو استبعادها، ما بين التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة، وما بين الأعمال العامة والأعمال الخاصة، وما بين أعمال الدولة والأعمال التجارية.

غاية الأمر: أنّ الاستثمار الأجنبي، فرض نفسه على فكرة الحصانة القضائية، وخلخل جذورها، الأمر الذي أدخل معايير أخرى لا علاقة لها بالاستثمار، كما هو الحال بالنسبة للقانون الليبي؛ والذي يتبنى معيار المعاملة بالمثل.

حيث تنصّ المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2003 بشأن اختصاص القضاء الليبي بنظر الدعاوى المرفوعة ضد الدول الأجنبية على أنّه " يجوز لليبيين مقاضاة الدول الأجنبية أمام القضاء الليبي عن أعمالها غير المشروعة، إذا كانت قوانينها تجيز لها مقاضاة الجماهيرية العظمى، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم ..."[3] .

أيضاً القانون الأمريكي الموسوم بـ العدالة في مواجهة الدول الراعية للإرهاب (Justice Against Sponsors Of Terrorism Act (J.A.S.T.A.) 2016 حيث اعتبر الإرهاب معياراً إضافياً ينزع عن الدولة حصانتها، فلقد نصّت الفقرة (ب) من القسم الثالث من القانون المذكور؛ على أنّه " لن تكون للدولة الأجنبية حصانة من الولاية القضائية للمحاكم الأمريكية؛ في قضية ثبت فيها وقوع أضرار سعت الدولة الأجنبية إلى إحداثها مادياً عن طريق تصرفاتها المباشرة، أو من موظف يعمل فيها، أو وكيل عنها، ضد شخص، أو مال، في أمريكا، وثبت أنّها وقعت بدوافع إرهابية [4].

المطلب الثاني

الترجمة الإجرائية للحصانة

إذا ثبتت الحصانة القضائية للدولة ما فإنّ الترجمة الإجرائية لهذه الحصانة هي الدفع بها. ولقد ذكرنا آنفا أنّ الدول تتمتع بنوع من الحرية عند صياغتها للقواعد المنظمة للولاية القضائية لمحكمها دون معقب عليها، إلّا فيما ألزمت نفسها به من معاهدات، أو ما تفرضه عليها الجماعة الدولية، ويُعدّ الدفع من الحصانة القضائية أحد القيود التي تفرضها الجماعة الدولية على حرية الدولة في تفعيل ولايتها القضائية، ويتم تفعيل هذه الحصانة عن

1 . أحمد بو زقية، دراسات في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق صـ78،79

2. أحمد عيسى الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية ضد رعاة الإرهاب قانون J.A.S.T.A الامريكي نموذجان مجلة العلوم القانونية، بغداد. 2017 المرجع السابق

3. مدونة التشريعات الليبية، ست 3 عدد 2 صـ92

4 . راجع قانون جاستا الصادر في 2016/9/28 Https://www.nortonrosefulbright.com

طريق الدفع بها أمام الجهة القضائية التي رفعت الدعوى أمامها، أو الجهة المنوط بها اتخاذ اجراءات التنفيذ. والحديث على الحصانة يقضي بيان تكييفها القانوني من ناحية، ومن ناحية أخرى مدى لزومها؛ أي مدى جواز التنازل عنها، وذلك في فرعيين متتاليين:

الفرع الأول: التكييف القانوني للدفع بالحصانة القضائية: احتدم الخلاف في الأوساط القانونية حول التكييف القانوني للدفع بالحصانة؛ ما بين قائل إنّ الدفع بالحصانة ما هو إلّا دفع بعدم الاختصاص الولائي (الوظيفي)، وقائل إنّها دفع بانتفاء الولاية، وثالث أنّها دفع بعدم القبول وسنعرضها تباعاً:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أنّ الدفع بالحصانة، هو دفع بعدم الاختصاص الولائي،[1] فكما يجوز الدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحاكم المدنية في المنازعات التي تكون جهة الإدارة الوطنية طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة؛ فإنّه يجوز بالمثل الدفع بعدم الاختصاص لهذه المحاكم بنظر المنازعات التي تكون الدولة الأجنبية طرفاً فيها بوصفها شخص دولي،[2] لخروج المنازعات التي بها الطرف المستفيد من الحصانة من نطاق المحاكم الوطنية، لتوافر صفة معينة فيه، لولا تمتعه بها، لدخلت هذه المنازعات في اختصاص المحاكم الوطنية، وهذه الصفة هي كون المستفيد من الحصانة القضائية دولة أجنبية. وعليه فإنّ الدفع يكون لعدم الاختصاص الولائي، فكل دعوى يكون موضوعها عمل من أعمال السلطة العامة، أو عمل لازم للوظيفة، تكون غير خاضعة لاختصاص المحاكم الوطنية[3] وإذا كانت المحكمة الوطنية غير مختصة وظيفياً بنزاع يتضمن دولة أجنبية، فإنّ مشكلة الحصانة القضائية لن يكون لها مكان، ولا تثور أصلاً، وتكفي قواعد القانون الإجرائي للقول بعدم اختصاصها؛ نظراً لطبيعة المنازعة المنظورة أمامها.[4]

نقد هذا الاتجاه: تعرّضت وجهة النظر هذه إلى العديد من الانتقادات: فهي من ناحية لا تستطيع أنْ تفسر إمكانية تنازل الدولة عن الحصانة، ذلك أنّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي؛ يُعد من النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وبالتالي فلا يقبل التنازل عنه؛ ويجب على المحكمة أنْ تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي حالة أو أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولا يُعدّ سكوت الخصوم عن التمسك به تنازلا عنه، أو مسقطاً لحقهم في اثارته فيما بعد، وهذه المعاملة الإجرائية للدفع بعدم الاختصاص الوظيفي؛ لا تطلق على الدفع بالحصانة القضائية والتي لا يوجد خلاف حول إمكانيه التنازل عنها.[5]

1. يقصد بالاختصاص الولائي (الوظيفي) توزيع ولاية القضاء بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة الواحدة بحيث يكون لكل جهة قضائية الحكم دون سواها فيما خصص لها من منازعات، راجع في نفس المعنى. أحمد عمر بو زقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس ط2 ن 2008 صـ72 وما بعدها و. مصطفى كامل كيره قانون المرافعات الليبي، بيروت، بدون تاريخ صـ334

2. هشام علي صادق وحفيظة الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، الاسكندرية، دار مطبوعات الجامعية، 2001 صـ144

3. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية ن 2007 صـ413

4. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر بجامعة القاهرة 1991 صـ275.

5. المرجع السابق صـ276

ومن ناحية ثانية فإنّ تكييف الدفع بالحصانة القضائية بأنّه دفع بعدم الاختصاص الولائي؛ يؤدي إلى حرمان الدول الأجنبية من حصانتها في بعض الفروض التي لم يتشكك صاحب هذا التكييف في تمتع هذه الدول بالحصانة؛ إذ من المعلوم أنّ المحاكم العادية في فرنسا، ومصر تختص ببعض المنازعات ذات الطابع الإداري؛ كدعاوى التعويض عن الأعمال المادية لجهة الإدارة وفي هذه الحدود، فإنّ ربط الحصانة بالدفع بعدم الاختصاص الولائي، يؤدي إلى تعذّر الدفع بالحصانة، مادام الأمر يتعلق بنزاع يدخل في ولاية المحاكم العادية، رغم طابعه الإداري، وهو ما لا يعقل أنْ يكون أنصار الرأي الذي تناهضه قد هدفوا إليه.[1] كما أنّ الدفع بعم الاختصاص الولائي لا يكون إلّا في النظم التي تأخذ بتعدد الجهات القضائية، ولا مجال له في الدول التي تأخذ بنظام وحدة القضاء.

وعليه فإنّ الدفع بالحصانة القضائية؛ لا يمكن أنْ يعمل في ميدان الاختصاص الداخلي فهو يختلف عن هذا الأخير، سواءً من حيث الاعتبارات المبنية عليها – السيادة، أو المجاملة، –أو التعايش المشترك – أو من حيث مصدرها؛ المتمثل في العرف الدولي، أو بالأعم قواعد القانون الدولي.

الاتجاه الثاني: الدفع بالحصانة دفع بانتفاء الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، هكذا يرى جانب من الفقه الفرنسي، فعندهم الدفع بالحصانة ليس إلا دفع بانتفاء ولاية المحاكم الوطنية من نظر النزاع، وينبني هذا القول؛ على أن الحصانة تمنع القضاء الوطني من نظر النزاع تكون دولة أجنبية مدعِيا عليها فيه، [2] وبالتالي تنتفي ولاية المحكمة الأجنبية من نظر النزاع. غير أن هذا الرأي قد تعرض للنقد من عدة أوجه؛ أهمها: أنّه من ناحية – وكما سبق القول – أنّ هناك فرق بين مسألة الولاية القضائية، والحصانة، فالولاية القضائية مسألة أولية يجب أنْ تثبت أولاً للمحكمة، فإذا ثبت انعقاد الولاية للمحكمة، وكان المدعي عليه دولة ثانية تأتي بعد ذلك مسألة حصانة، فمسألة الدفع بالحصانة تأتي في مرحلة تالية لانعقاد الولاية، فعلى القاضي أنْ يبحث فيما إذا كان له الولاية من عدمه قبل التعرض لمسألة الحصانة، كما أنّ مشكلة الحصانة مسألة ذات طبيعة خاصة لا يمكن اعتبارها مسألة يتنازعها القضاء في الدول المختلفة،[3] ومن جهة أخرى فإنّ مصدر القواعد التي تحدد الولاية القضائية قواعد وطنية تنفرد كل دولة بتنظيمها وفقاً لمصالحها، أمّا مصدر الحصانة القضائية فقواعد عرفية منبثقة من العائلة الدولية، وهي بهذه المثابة ذات مضمون معين، وقيمة عالمية محمية بالعرف الدولي.[4]

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أنّ الدفع بالحصانة القضائية ما هو إلّا دفع بعدم القبول، فالشخص المتمتع بالحصانة لا يخضع للقضاء الوطني ابتداءً، ومن ثَمّ يكون الدفع بالحصانة دفعاً بعدم قبول الدعوى بالنظر إلى

1 . هشام صادق، طبيعة الحصانة القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير 1969 س11 رقم 14

2. عبد الحكيم مصطفى، مشكلة الحصانة القضائية، المرجع السابق

3 قرب ذلك عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص مرجع سابق، فقرة 305

4. عبد الحكيم مصطفى، مشكلة الحصانة القضائية المرجع السابق صـ279

صفة المدعي عليه،[1] وهذا التكييف هو ما عليه غالبية الفقه، والقضاء الفرنسيين.[2] واعتبار الدفع بالحصانة دفع بعدم القبول يترتب عليه أنْ يرجح العنصر الشخصي في الحصانة، أي صفة المدعى عليه على العنصر الموضوعي؛ أي طبيعة العمل. أيضا فإنّ التكييف على هذا النحو يسمح للمتمتع بالحصانة التنازل عنها، والخضوع الاختياري للقضاء الوطني.[3] كما أنّ الدفع بها يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى.

ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه أنّ هذا التكييف أقرب ما يكون إلى العملية الذهنية التي تثور بخلد القاضي عند الدفع بالحصانة أمامه، حيث تمرّ هذه العملية في ذهنه بمرحلتين: **الأولى:** أنّ أول ما يتبادر إلى ذهن القاضي عند الدفع بالحصانة هو التساؤل عن صفة المتمسك بها، هل هو دولة أم شخص معنوي من أشخاصها. **والثانية:** ينظر القاضي إلى طبيعة النشاط المتمسك بصدده الدفع بالحصانة أهو عمل من أعمال السيادة التي تخول الحصانة القضائية، أم أنّه من أعمال الإدارة العادية العارية عن الحصانة؟ ثم يقرر بعد ذلك؛ إمّا قبول الدفع الحصانة ووقف إجراءات الدعوى إذا توافرت شروط الدفع، أو رفض الدفع والاستمرار في نظر الدعوى، ولا شك أنّ مثل هذه العملية الذهنية التي تثور في ذهن القاضي تتفق مع طبيعة الدفع بعدم القبول بالنظر لصفة المدعي عليه، والذي ينعدم معها حق المدعي في مقاضاة المتمتع بالحصانة أكثر مما تتفق مع عدم الاختصاص الولائي،[4] أو انتفاء الولاية.

رأينا في تكييف الدفع بالحصانة القضائية: بداية لا نسلم أنّ الدفع بالحصانة دفع بعدم الاختصاص الولائي، أو دفع بانتفاء الولاية[5] لقناعتنا التامة بما سبق وإنْ رددنا به، أمّا الذي يقبل الطرح الآن فمدى قبولنا لفكرة أنّ الدفع بالحصانة يُعدّ دفعاً بعدم القبول، وفي الحقيقة هناك تداخل كبير بين الدفعين يوحي أنّ الدفع بالحصانة دفع بعدم القبول، كما سبق ذكره، على أنّنا لا نسلم بهذا، لا سيما وأنّ الحصانة قد تحولت من الإطلاق إلى التقييد، –

1. راجع في ذلك: إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الاختصاص القضائي والآثار الدولية للأحكام الأجنبية، بدون ناشر 1996، صـ86

– هشام صادق وحفيظة الحداد ن مرجع سابق صـ144

د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق صـ40

فؤاد عبد المنعم رياض، القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدولي، بدو ناشر 1984 صـ437

. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1996 صـ536

2.. Cass.civ. 22-4-1958 D.1958.633 P.633.Note Malurie

راجع أيضا حكم محكمة النقض الفرنسية في 1986/2/4 في الدعوى التي كانت بين الشركة الوطنية العامة للنقل البحري (شركة ليبية) وشركة Marselle fretمشار إليه لدى: هشام صادق وحفيظة الحداد المرجع السابق صـ146

3 . هشام صادق وحفيظة الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، المرجع السابق صـ140

4. صفوت عبد الحفيظ، المرجع السابق صـ414

5 . راجع أحكام انتفاء الولاية وعدم الاختصاص، المواد 75،76، أما الدفع بعدم القبول فلم يبين أحكامه تفصيلا، ولكن اكتفى بالإشارة إليه في المادة 91 حيث نصت المادة المذكورة على أن الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور، يجب إبداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى....) الأمر الذي يلقى على عاتق القضاء والفقه تقصي أحكامه.

فوفق ما سبق– أنّ علاقات قانونية من نمط معين كالأنشطة التجارية غير مشمولة بالحصانة؛ مما يعني أنّ الدفع بالحصانة لم يَعدْ مستنداً فقط إلى المعيار الشخصي، ولكن أيضاً إلى المعيار الموضوعي، كطبيعة العمل ومن هنا: فإنّ المحكمة بالإضافة إلى نظرها في صفة المدعي عليه، تجد نفسها أمام ضرورة النظر في طبيعة الموضوع؛ لتقرير الحصانة من عدمها، فصفة المدعي عليه وحدها لم تَعدْ كافية، وهذا على خلاف الدفع بعدم القبول الذي يحظر على القاضي كليةً النظر في الموضوع. وعليه فإنّنا نرى أنّ الدفع بالحصانة وإنْ تشابه إلى حد كبير مع الدفع بعدم القبول إلّا أنّه في نظرنا دفع مستقل، لا ينتمي إلى الدفوع المذكورة، له ذاتيته الخاصة به، كما وُضِّح فيما سبق.

عموماً: إذا استخدم الدفع بالحصانة فإنّ الدولة المستفيدة منه؛ لا يمكن أنْ تكون مدعياً عليها في مرحلة التداعي، ولا في إجراءات التنفيذ، فإذا أثير في مرحلة التداعي، فإنّ المحكمة لا يجوز لها الاستمرار في الدعوى، وإذا استخدم في مرحلة التنفيذ؛ ترتب عليه عدم إمكانية القيام به، أو وقف إجراءاته وإنْ كان قد بدء فيه، غير أنّه من يملك المنع يملك المنح، فإذا كانت الدولة تستطيع أنْ تمنع قضاء دولة أخرى من نظر نزاع هي طرف فيه، فإنّها – بالمقابل – تملك منح ذلك القضاء النظر في خصومة هي طرف فيها عن طريق التنازل عن تلك الحصانة، وهو ما نتناوله في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: التخلي عن الحصانة القضائية: لما كانت الحصانة القضائية للدول الأجنبية؛ امتياز ممنوح لها في مواجهة قضاء الدول الأخرى؛ فإنّ النتيجة المنطقية لذلك أنْ يكون للدولة صاحبة هذا الامتياز أنْ تتخلى عنه، وتقبل الخضوع لولاية قضاء دولة أخرى، سواء قضاء حكم، أم قضاء تنفيذ. والتخلي عن الحصانة عمل قانوني بمقتضاه تقبل الدولة الخضوع لقضاء دولة أخرى، حكم كان، أو تنفيذ. وثمة تساؤلات تثار بهذا الصدد، الأول من له الحق في التنازل؟ وكيفية التعبير عنه؟ وما مداه؟ وما آثاره بالنسبة لمن له الحق في التنازل؟

بداية يجب أنْ يصدر التنازل ممن تقررت له الحصانة، ومن ثم فما دامت الحصانة القضائية –في سياقنا – للدولة؛ فهي تلك التي تعلن عن إرادتها في التنازل، سواء أكان ذلك من جانب واحد أو بموجب اتفاق دولي، أو بالتنسيق بين أكثر من طرف.1 ويلزم أن يكون التنازل صادراً عن جهاز متصرف باسم الدولة، بمعنى أنّ ذلك بناء على أوامر حكومتها.2

1. Hoffman, s.; Organisation international et Pouvoirs Politiques de Etats Librairiearmand Colin 1976. P. 154 et

2 . عبد الحكيم مصطفى، مشكلة الحصانة القضائية المرجع السابق صـ296

أمّا عن طريقة التعبير عن الحصانة: فإنّ التنازل عن الحصانة قد يكون صريحاً، أو ضمنياً، على أنّه في الحالة الأخيرة يجب أنْ يكون واضحاً، ومؤكداً، لا شبهة فيه، ولا غموض.[1] وهو يعتبر كذلك إذا سلكت مسلكاً يستدل منه قطعاً على هذا التنازل.[2]

ويثار التساؤل؛ حول سكوت الدولة صاحبة الحضانة عن التمسك بالدفع، وسيرها في الخصومة، هل يعني ذلك تنازلا ضمنيا عن التمسك بالحصانة؟ في حقيقة الأمر يصعب التسليم بذلك في ظل حق الدولة في التمسك بالحصانة في أي حالة تكون عليها الدعوى. [3]

وإنْ كان التنازل عن الحصانة يجب أنْ يكون واضحاً ومؤكداً، فإنّ مسألة افتراض التنازل يُعدّ أمراً غير مقبول، إذ التنازل عن الحصانة لا يُفترض.[4]

أمّا عن مدى التنازل عن الحصانة؟ فإنّ الأمر يقتصر على الدعوى المرفوعة؛ والتي تم التنازل عن الحصانة بخصوصها، والطلبات المتعلقة بها، وليس التنازل صكاً على بياض لصالح الدولة الوطنية في كل الدعاوى المرفوعة على الدولة الأجنبية، كما أنّ التنازل عن الحصانة القضائية للتداعي، لا يمتد لإجراءات التنفيذ، وهذا ما نصّت عليه الاتفاقات الدولية المنظمة للحصانات القضائية،[5] إذ يلزم لاتخاذ إجراءات التنفيذ تنازل خاص، وذلك أنّ اتخاذ إجراءات التنفيذ تستدعي – في كثير من الحالات– استخدام القوة، وهذا لا يتفق مع سيادة الدولة واستقلالها، كما لا يمتد التنازل لما يستجد من دعاوى بعد الفصل في الدعوى محل التنازل.

ومتى تمَ التنازل صحيحاً ممن يملكه قانوناً ترتب عليه استرداد القضاء الوطني لولايته في نظر النزاع، ومن ثم إمكانية السير في الخصومة في مواجهة الشخص المتمتع بالحصانة، إذا كان التنازل عن الحصانة ضد التداعي. واتخاذ الإجراءات التنفيذية أو الاستمرار فيها؛ إذا كان التنازل عن الدفع بالحصانة التنفيذية.

---

1. ويتحقق هذا التنازل المؤكد والواضح وفقا للمادة 32 لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالإعلان الصريح من قبل المستفيد من الحصانة يعرب فيه عن قبوله الخضوع للقضاء الوطني ، أو عن طريق اتخاذ مسلك بهذا القبول ، من ذلك إذا رفعت دعوى من قبل المتمتع بالحصانة أمام القضاء الوطني فليس له أن يدفع بالحصانة لأي طلب عارض متعلق بالدعوى الأصلية ، ويقترب من ذلك نص المادة 1/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/38 والمؤرخ في كانون الأول ديسمبر 2004 حيث تقضي المادة سالفة الذكر فقرة 1 – لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها فيما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما :. أ. باتفاق دولي ب. أو في عقد مكتوب ج. أو إعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة، وتقضي المادة 8 فقرة 1 – لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة أخرى إذا كانت (أ) قد أقامت هي بنفسها تلك الدعوى (ب) أو تدخلت في تلك الدعوى، أو اتخذت أي إجراء آخر فيما يتصل بموضوعها.

2. (2) وقد قضى بأنه " إذا رفعت الدولة الأجنبية دعوى أما القضاء الوطني لدولة أخرى فإن ذلك يعد دلالة واضحة على خضوعها لولاية قضاء تلك الدولة "، راجع في ذلك Patiffol .op.c.t.n. 706 ، أيضا د . هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي سابق الإشارة إليه صـ41

3. راجع ما سبق ذكره في هذا البحث عند الحديث عن التكييف القانوني للحصانة، أيضا د. هشا م صادق تنازع الاختصاص القضائي، مرجع سابق صـ42

4 . راجع. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق صـ537 وما بعدها و. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي المرجع السابق صـ41.42

5. على سبيل المثال، تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية على أنه " .... التنازل عن الحصانة في الدعاوى المدنية والإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام والتي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.""

المبحث الثاني

انعكاسات اتفاق التحكيم على الحصانة القضائية

حين دخولها في علاقة تعاقدية مع المستثمر الأجنبي؛ قد تقوم الدولة المضيفة بالاتفاق معه على اللجوء للتحكيم؛ لفض ما نشب أو ما قد ينشب من منازعات.[1] غير أنّ الدولة في حال تفعيل هذا الاتفاق قد تستشعر ضعف موقفها التحكيمي؛ فيعِنُ لها التمسك بالحصانة أمام المحكم؛ لمنعه من نظر النزاع. أو ترضخ للتحكيم؛ ثم إذا صدر الحكم لصالح المستثمر الأجنبي؛ فتقوم بالاحتماء بالحصانة، لمنع إجراءات التنفيذ. لا شك أنّنا – والحالة هذه– أمام تعارض بين أمرين، الأول: الحق في الدفع بالحصانة، والثاني: حق المستثمر في الأمان القانوني الناشئ عن اتفاق التحكيم، ولذلك فإن السؤال المطروح عن مدى إمكانية التمسك بالحصانة؛ في ظل اتفاق التحكيم سواء أكان حصانة التداعي، أم حصانة التنفيذ.

المطلب الأول

انعكاس اتفاق التحكيم على الحصانة من الخصومة التحكيمية

إذا كانت الدولة تتمتع بالحصانة؛ ومع ذلك وقعت على اتفاق تحكيمي؛ فما دلالة هذا التوقيع حيال الحصانة؟ إنّ الإجابة على هذا السؤال تقتضي التفرقة بين فرضين الأول: أنْ يتم التمسك بالحصانة أمام الهيئة التحكيمية والثاني: أنْ يتم التمسك بالحصانة أما القضاء وسنخصص لكل فرض فرع مستقل.

الفرع الأول: انعكاس اتفاق التحكيم على الحصانة أمام الهيئة التحكيمية: إذا تمسكت الدولة بحصانتها أمام هيئة التحكيم بالرغم من إدراج شرط التحكيم، فإنّ جانباً من الفقه، وكذلك بعض القرارات التحكيمية[2] يعتبر هذا

---

1. لقد تباينت المواقف إزاء أهلية الدولة في إبرام اتفاقات تحكيمية ما بين مؤيد، ومعارض، فمعظم التشريعات الأوروبية مؤيده مثل فرنسا وإسبانيا وسويسرا وإيطاليا وألمانيا ، وكذلك التشريعات الاسكندنافية (الدنمارك ، فلندا السويد ، النرويج) راجع fahmy el ghory (mohammed) larbitrage et les contract commerciaux internationnaux a long terme Le teteogie et La philosophie de Larbitrage these Rennes 1982.P128 وكذلك قانون التحكيم المصري – راجع نص المادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 فقرة 2 المضافة في 22-4-1997 وبعض الدول الأخرى قد قيدت الدولة في إبرام اتفاقات تحكيم منها القانون السعودي والجزائري(لاسيما في العقود الإدارية) أما القانون الليبي؛ فلقد اتى موقفه مذبذبا بين الرفض والقبول؛ إلى أن صدرت لائحة العقود الإدارية 1980 والتي أجازت بموجب المادة 99 اللجوء للتحكيم في العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية، وقد أكدت على هذا المادة 83 من لائحة العقود الإدارية ٢٠٠٧والتي نصت على؛ أنه أ " يراعى النص في العقود الإدارية – بصفة اساسية– على اختصاص القضاء الليبي بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود. ب على لأنه؛ يجوز إذا اقتضت الضرورة؛ في حالات التعاقد مع شركات غير وطنية بموافقة اللجنة الشعبية العامة – أن ينص في العقد على الالتجاء إلى التحكيم بمشارطة تحكيم خاصة، ويجب في هذه الحالات؛ أن تحدد مشارطة التحكيم أوجه النزاع التي يلجأ فيها إلى التحكيم وإجراءاته، وقواعد اختيار المحكمين، ....." راجع قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 563 لسنة 1375 و. ر 2007 مسيحي

2 راجع. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، السابة الإشارة إليه صـ276.

الدفع لا قيمة له،[1] سواء تحكيم حر، أو مؤسسي،[2] غير أنّ الفقه القانوني قد اختلف حول الأساس القانوني الذي يؤسس عليه رفض الدفع بالحصانة على النحو الآتي:

1- **فكرة التنازل الضمني عن الحصانة:** يرفض فريق من الفقهاء؛ حق الدولة في التمسك بالحصانة حال إبرامها اتفاق تحكيمي بالخصوص، على أساس أنّ قبول الدولة اللجوء إلى التحكيم بمثابة تنازل ضمني عن التمسك بالدفع بالحصانة أمام هيئة التحكيم، والتي قبلت بمحض إرادتها الخضوع له.[3]

2- **انتفاء فكرة السيادة:** يذهب هذا الفريق إلى أنّه لا محل للتمسك بالحصانة القضائية أمام هيئة التحكيم على أساس انعدام السببية بين فكرة الحصانة والتحكيم، ففكرة الحصانة تقوم على أساس الاستقلال، والاحترام المتبادل للسيادة، والمساواة بين الدول وهذه المبادئ لا محل لها أمام المحكمين.[4] إنّ الحصانة القضائية ميزة لا تتمتع بها الدولة إلّا في مواجهة دولة أخرى تتساوى معها في السيادة. وبالنظر إلى أنّ التحكيم لا يُعدّ قضاء خاضعاً لسيادة دولة معينة بل هو قضاء خاص؛ فإنّ فكرة الحصانة لا يمكن إعمالها أمام هذا القضاء الخاص؛ فهي فكرة غريبة عنه. فالدولة لا تتمتع في مواجهة هذا القضاء غير العادي بأية حق، أم ميزة حتى يقال إنّها تتمسك بها، وبالتالي يجوز التنازل عنها. فالتنازل: لا يكون إلّا عن حق ثبت، وهو ما لم يحدث هنا، فمسألة سيادة الدولة أو استقلالها والتي هي أساس الدفع بالحصانة –وفق للرأي السائد في الفقه– لا محل لها أمام قضاء التحكيم؛ حيث لا يخشى على الدولة من أي مساس يتعلق بها أمامه.[5]

3- يرى فريق آخر أنّ من الأمور التي تحمل التناقض بين طياتها أنْ يعترف بالحصانة للدولة والتي تحرم الهيئة القضائية التي يتمسك بها أمام من سلطة القضاء، بينما يتم التمسك بها أمام محكمة التحكيم، على الرغم من أنّ محكمة التحكيم لا تستمد سلطاتها القضائية إلّا من تولية الأطراف لها.[6]

رأينا الخاص: بعد عرض تلك الآراء فإنّنا لا نميل إلى الاستناد إلى التنازل الضمني، ذلك أنّ القول به سيؤدي إلى تكريس الفصل بين الحصانتين، الحصانة ضد التداعي أمام التحكيم، والحصانة ضد إجراءات التنفيذ، إذ كل واحدة تحتاج إلى تنازل مستقل، ولا يعني التنازل عن الأولى التنازل عن الثانية؛ وهذا ما لا نسعى إليه. أمّا عن فكرة السيادة فإنّها هي الأخرى تؤدي إلى القول بإمكانية التمسك بالحصانة أمام المحاكم الرسمية حين نظرها نزاع متعلق بمسألة تحكيمية؛ بالرغم من اتفاق التحكيم. وهو أيضاً ما لا نسلم به.

وعليه. فإنّنا نرى أنّ أساس رفض الحصانة هو القوة الملزمة للعقد؛ ذلك أنّ الدولة قد أبرمت عقداً إجرائياً بينها وبين المستثمر الأجنبي، مضمونه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية ما قد ينشأ بينهما من منازعات عن طريق

1. في نفس المعنى سراج حسين أبوزيد، التكيم في عقود البترول مرجع سابق صـ 426

2 . هشام صادق و د. حفيظ الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص سابق الإشارة إليه صـ 149

3 Charl caraiber: L, arbitrage international de droit prive L.G.N.J. Paris.1960

Bhilippe.fouchard: L arbitrage commercail international Dalloz.Paris.1965. P.91

4 . سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول مرجع سابق صـ 427

5 . حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، إسكندرية 1990 صـ 201

6 . سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول المرجع السابق صـ427

التحكيم؛ والانصياع إلى حكم المحكم؛ وهو عقد ملزم للجانبين، ومن ثم يلزم الأطراف به، انطلاقاً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلّا باتفاقهما، ومن ثم فإنّ الدفع بالحصانة في أي مرحلة تحكيميه؛ يعني نقض لاتفاق التحكيم بإرادة طرف واحد، وهو ما يخالف صحيح القانون،[1] كما أنّه يجعل الالتزام في العقد التحكيمي معلق على شرط واقف وهو عدم التمسك بالحصانة، وهو شرط إرادي محض متعلق بإرادة المدين، ولقد أجمع فقه العقود على بطلانه.[2]

ولعل هذا التخريج يدفعنا إلى القول؛ برفض الدفع بالحصانة سواء في مرحلة التداعي أمام الهيئة التحكيمية أو أمام قضاء الدولة بخصوص نزاع تحكيمي، وكذلك حين اتخاذ إجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني: انعكاس اتفاق التحكيم على حصانة التداعي أمام قضاء دولة أجنبية

التصور هنا؛ أنّ المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة؛ والمدرج في تعاقدهما بند التحكيم؛ قد لجأ لقضاء دولة أجنبية لنظر منازعة ناشئة عن المنازعة التحكيمية. [3] فهل إدراج شرط التحكيم؛ يحول بين الدولة وبين الدافع بالحصانة أمام القضاء؟

لقد اختلفت الآراء الفقهية في هذا السياق إلى اتجاهين،

الاتجاه الأول: يرى أنّ قبول الدولة للتحكيم؛ بمثابة تنازل عن الحصانة، ليس أمام الهيئة التحكيمية فحسب؛ بل يمتد إلى القضاء الأجنبي الذي يطرح عليه نزاع في مسألة تتصل بالتحكيم، ذلك أنّ رضاء الدولة بالتحكيم؛ يقتضي– بالضرورة وبموجب مبدأ حسن النية–؛ أنّ تكون قبلت أيضا؛ كافة الإجراءات القضائية المتصلة بالتحكيم[4] وهذا ما يعبر عنه البعض بنظرية التنازل المزدوج عن الحصانة القضائية، فلا يتصور تمسك الدولة بحصانتها بعد أن وافقت على اللجوء للتحكيم، والبدء بإجراءاته، فقبول الدولة ولوج طريق التحكيم؛ لا يفيد– فقط–

1 تقضي المادة 147 مدني ليبي، ومدني مصري: أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين وعليه فإنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن ينفرد بإرادته، فيما ابرمته الإدارة المشتركة؛ لا يتم انهاؤه إلا بالإرادة المشتركة، فما تعقده إرادتان لا تحله غراده واحده، راجع في ذلك. الصالحين محمد العيش، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي بدون ناشر الطبعة الاولى،2021 صـ274، عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، ليبيان بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ صـ642.

2 راجع على سبيل المثال: سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2009، صـ281، أيضا. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني أحكام الالتزام، بدون ناشر، الطبعة الأولى 2004 صـ160 ن ولقد نصت المادة 267 م.م على أنه " لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض إرادة المدين"

3 هذه المنازعات إما أن تكون أثناء نظر المحكم للنزاع، وأحيانا بناء على طلب المحكم، كما لو اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية أو عاجلة، وإما بعد صدور الحكم التحكيمي للنظر في الطعون المقدمة من المستثمر، راجع د. هشام صادق وحفيظة الحداد، مبادئ القانون الدولي العام مرجع سابق صـ 151.

4. لقد تبنت هذا الاتجاه الاتفاقية الأوربية لحصانة الدول الأجنبية 1972 في مادتها 9 – 1 حيث قضت بأنه: " .... على أن الدولة التي واقفت على الخضوع للتحكيم كتابةً بصدد نزاع نشأ أو سينشأ من عقد معين، لا يجوز لها أن تثير الدفع بالحصانة أمام المحكمة العادية في ما يتعلق بهذا النزاع المنظور أمام الهيئة التحكيمية مالم يتفق الأطراف في عهد التحكيم على خلاف ذلك هذا وقد نعى الأستاذ BOUREL على هذا النص بأنه لا يقوم على أساس منطقي، وأن سندها هو قيام علاقة بين الدعوى القضائية وبين التحكيم الذي يجري على إقليم هذه الدولة، هذه الرابطة لا تعني شيئاً ولا تفيد التنازل من قبل الدولة عن حصانتها وذلك أن القاعدة عدم التنازل عن الحصانة Bourel P arbitrage international et immunites des etats etrangers propos dune jurisprudenee reente rev.d arb.1982 2.P.134 أيضاً د. عبد الحكيم مصطفى، مشكلة الحصانة القضائية، المرجع السابق ص158 وما بعدها

تنازلها عن حصانتها في مواجهة قضاء التحكيم؛ بل يمتد نطاقه ليشمل القضاء الرسمي الذي يتصدى لموضوع من موضوعات التحكيم. [1]

الاتجاه الثاني : يرى البعض الآخر من الفقه2 أنّ رضا الدولة بالخضوع للتحكيم لا يفضي – بالضرورة – إلى فقدان امتيازها تجاه القضاء الرسمي فهذا الامتياز هو الأصل، وما خضوع الدولة إلى التحكيم إلّا استثناء، لا يجوز التوسّع فيه، وعليه فإرادة التخلي عن هذا الامتياز لابد أنْ تكون صريحة؛ ليعتد بها،3 ومن ثَمّ إذا كانت الدولة قد تخلّت عن امتيازها في مواجهة قضاء التحكيم بإبرام اتفاق التحكيم فإنهّا سرعان ما تسترد هذا الامتياز بعرض النزاع على القضاء الرسمي حتى وإنْ تَمّ بصورة عرضية، وبصدد إجراءات التحكيم، ولا يمكن التذرّع بوجود اتفاق تحكيمي للقول بتخلي الدول عن الدفع بامتيازها ما لم يكن ذلك مؤكداً4 فالتخلي عن الحصانة لا يفترض، ولا ينبغي التعويل على اتفاق التحكيم في حد ذاته للقول بوجود إرادة ضمنية من قِبل الدولة في التخلي عن امتيازها لاسيما وأنّ اتفاق التحكيم وإنْ كان يسلب الدولة حقها في الدفع بالحصانة أمام هيئة التحكيم بوصفها قضاء خاص لا يُخشى معه المساس بسيادة الدولة واستقلالها. كما لا يمكن الاعتماد على اتفاق التحكيم في تحديد طبيعة التصرف محل المنازعة، ومن ثَمّ تحديد نطاق الحصانة بخصوص العقد الذي تكون الدولة طرفاً فيه، بل لابد من النظر إلى هذا الاتفاق مع غيره من العناصر الأخرى المكوِّنة للعقد، فإذا بان من العناصر مجتمعة بما فيها شرط التحكيم أنّ التصرف محل المنازعة من التصرفات الخاصة ذات الطبيعة التجارية، أو الاقتصادية، فلا مانع في هذه الحالة من حرمان الدولة من حصانتها، ومن ثَمّ خضوعها للقضاء الرسمي.5

ليس لأنّه تنازل عن الحصانة، وإنّما لعدم شمولية الحصانة له، فالتنازل عن الحصانة القضائية لا يمكن البحث عنه في النية المحتملة، أو المفترضة للدول، وإنّما يتعين استخلاصه من وقائع محددة ترشد إلية بطريقة قاطعة.6

1 . فواس كريم شيعان، أثر اتفاق التحكيم على الدفع بالحصانة القضائية / مجلة الكلية الاسلامية الجامعية، الجزء الأول، العدد 50، 2018، صـ 70 وما بعدها

2. فواس كريم، أثر اتفاق التحكيم على الحصانة القضائية، المرجع السابق، صـ 702.

3. حفيظة الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق، صـ 205. أيضاً: هشام صادق وحفيظة الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، سابق الإشارة إليه، صـ152.

4. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، صـ 279.

5. صفوت عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير القانون الدولي الخاص، سابق الإشارة إليه، صـ 419 وما بعدها.

6. المرجع السابق نفسه، صـ 420.

هذا عن موقف الفقه القانوني، أمّا عن موقف القضاء – لاسيما الفرنسي منه– فقد ولى وجهه شطر الرأي الأول، والذي عَدّ اتفاق التحكيم سالباً لامتياز الدولة الطرف فيه، سواء أمام المحكم، أو أمام القضاء الرسمي، من ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بأنّه لا يجوز لدولة السنغال أنْ تتمسك بحصانتها، وذلك في قضية تتعلق بنزاع بين الشركة الغربية الإفريقية للجلود والصناعة ودولة السنغال، والمعروفة بقضية (S.O.A.P.1.).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 1986/11/18 في قضية الشركة الأوربية للأبحاث والمشروعات ضد دولة يوغسلافيا، بصحة الحجز التحفظي الموقّع من قِبل الشركة على الأموال المملوكة للحكومة اليوغسلافية لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤكدة على أنّ: قبول الدولة الأجنبية اختياراً للخضوع لقضاء التحكيم بموجب توقيعها على شرط التحكيم تكون بذلك قد قبلت أنْ يكون حكم التحكيم مشمولاً بالصيغة التنفيذية.[1]

رأينا الخاص:

في ضوء ما انتهينا إليه من تأسيس حظر الدفع بالحصانة أمام المحكم المبني على فكرة القوة الملزمة للعقد، نرى هنا أيضاً عدم جواز التمسّك بالحصانة في نزاع تحكيمي أمام القضاء الرسمي من ذات المنطلق، وبيان ذلك: أنّ الدولة المضيفة عندما قبلت اللجوء إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فإنّ هذا الاتفاق يشمل عملية التسوية كاملة، تبدأ من مرحلة عرض النزاع على المحكم وصولاً لنهاية النزاع بتنفيذ حكم التحكيم، وإلّا لمَا كان للتسوية معنى، ومن ثَمّ فإنّ الدولة تلتزم بهذا العقد الإجرائي في أي حالة كان عليها النزاع، ولا يقبل القول بجواز التمسّك بالحصانة أمام القضاء الرسمي، فالقول بذلك يؤدي إلى تفريغ الالتزام العقدي من مضمونه، فالدولة التي تريد أنْ تتنصل من اتفاقها التحكيمي ما عليها إلّا أنْ تشاكس في أي مرحلة تحكيمية حتى تُلجئ المستثمر إلى القضاء؛ لتفعيل اتفاق التحكيم، وعندئذ تدفع بالحصانة، الأمر الذي لا يمكن قبوله.

أمّا القول بضرورة عدم النظر لاتفاق التحكيم إلّا في إطار العقد الأصلي بين المستثمر الأجنبي والدولة هذا قول يتجاهل تماماً مبدأ مستقر في الفكر التحكيمي بأضلاعه الثلاثة الفقه، والقضاء، والمحكم من استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.[2] كذلك نشاطر البعض الرأي في أنّ انعقاد الولاية للقضاء الرسمي ما هو إلّا قضاء مكمل لقضاء التحكيم، ومن ثَمّ فالدفع بالحصانة في هذه المرحلة سوف يسفر عن نتيجة حتمية وهي الإجهاز على التحكيم الذي لا يمكن له الحياة لولا المساعدة القضائية الرسمية.[3]

1 Cass-civ-18-november 1986 Rev: Arb 1987 P.149.Note Delvolve

2. راجع في تفصيل ذلك بحثنا: نطاق استقلال اتفاق التحكيم، مجلة دراسات قانونية 2019، عدد 22، صـ119 وما بعدها.

3. فراس كريم، أثر اتفاق التحكيم على الحصانة القضائية، مرجع سابق، صـ 704.

المطلب الثاني

انعكاس اتفاق التحكيم على الحصانة التنفيذية

كيفما الحال في حصانة الدولة القضائية ضد التداعي باعتباره امتياز تتمتع به الدولة، ويكون لها مطلق الخيار بالدفع بها أو التنازل عنها، تكون كذلك حصانة الدولة ضد إجراءات التنفيذ. ولا تثير المسألة صعوبة بالنسبة للامتياز ضد إجراءات التنفيذ إذا كان التخلي عنه صريحاً، غير أنّ مشكلة تثور حول مدى اعتبار اتفاق التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي بمثابة حائل يحول بين الدولة والدفع بالحصانة ضد إجراءات التنفيذ المطلوب اتخاذها لصالح المستثمر. والتصدي لهذه المسألة سيكون بإلقاء الضوء على ما ذهب اليه الفقه والقضاء كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: الموقف الفقهي من المسألة: تنازع هذه المسألة اتجاهان، أحدهما رأى أنّ اتفاق التحكيم لا يؤثر على الحصانة التنفيذية، بينما على العكس من ذلك ذهب الاتجاه الآخر ويفصل ذلك:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ اتفاق التحكيم الذي تبرمه الدولة مع المستثمر الأجنبي لا يؤثر على الحصانة التنفيذية، ولهذا الرأي طائفتان الأولى ترى أنّ إدراج شرط التحكيم في عقود الدولة مع المستثمر لا يعني تنازلها عن الحصانة القضائية (الحصانة ضد التداعي) ومن ثَمّ تستطيع الدولة أنْ تتمسك به في مواجهة القضاء الرسمي[1] في الدولة الأجنبية، فيما لو عرض النزاع الناشئ عن هذا العقد أمامها فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لقضاء التداعي فبالقياس الأولوي يسري على الحصانة ضد إجراءات التنفيذ.

أمّا الطائفة الثانية والتي تعترف لاتفاق التحكيم بالقدرة على التصدي للدفع بحصانة التداعي بحسبان أنّ اتفاق التحكيم بمثابة تنازل عنه، فإنّهم يرون أنّ هذا التنازل قاصر لا يمتد إلى إجراءات التنفيذ، فوفقاً لهذه الطائفة وبالرغم من الصلة الوثيقة بين الحصانة ضد التداعي، والحصانة ضد إجراءات التنفيذ، إلّا أنّ الثانية لا تُعدّ نتيجة للأولى، فالأولى تهدف إلى الحيلولة دون مثول الدولة أمام القضاء الرسمي لدولة أجنبية؛ لما في ذلك من المساس بسيادتها واستقلالها، بينما الثانية (الحصانة التنفيذية) ترمي إلى عرقلة إجراءات التنفيذ الجبري ضد الدولة، لِمَا ينطوي عليه من تهديد لاستقرار الحياة الدولية،[2] وانطلاقاً من هذا الاختلاف فإنّ التنازل عن الحصانة ضد التداعي، لا يعني التنازل عن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ.

1. راجع هذا الرأي تفصيلاً في ذات البحث، صـ 19.

2. حفيظة الحداد، الوجيز في القانون القضائي الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ، صـ 174، وما بعدها.

وهذا الاتجاه قد تبنته اتفاقية فيينا الصادرة عام 1961[1] وذات الموقف للاتفاقية الأوربية لحصانات الدول الأجنبية 1972 فوفقاً لها: لا يستتبع التنازل عن الحصانة القضائية تنازل عن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ، ويستلزم ذلك تنازل خاص ثابت بالكتابة بشأن الأخير ما لم يكن المال المطلوب التنفيذ عليه يتعلق بنشاط تجاري، أو صناعي، تمارسه الدولة بنفس الطريقة المتبعة في القطاع الخاص، حيث يمكن في هذه الحالة التنفيذ على أموال الدولة الواقعة في دولة القاضي، والمستخدمة لهذا النشاط.[2]

الاتجاه الثاني: اتفاق التحكيم تنازل ضمني عن الحصانة التنفيذية.

بديهياً: أنّ الفقه الذي ذهب هذا المذهب يرى أنّ اتفاق التحكيم عائق للدفع بالحصانة القضائية من التداعي، ولا يقتصر دور اتفاق التحكيم على هذا فحسب، بل عَدّه بمثابة تنازل ضمني عن التمسك بالحصانة التنفيذية، والقول بغير ذلك يعني أنّ التنازل عن الحصانة القضائية بموجب اتفاق التحكيم، وإنْ استرد معه القضاء الرسمي ولايته بنظر النزاع، إلّا أنّه قد يكون معدوم القيمة حتى بعد صدور الحكم من القضاء الرسمي، أو المحكم إذ لا قيمة للحكم بلا تنفيذ، فالتنفيذ تحويل الحق من فكرة مجردة إلى واقع ملموس في مواجهة المتمتع بالحصانة، وذلك في الحالة التي لا يصدر منه عنها تنازل آخر خاص بإجراءات التنفيذ التي ستنفذ في مواجهته.[3] بعبارة أخرى إنّ التمسك بالحصانة التنفيذية يفرغ الاتفاق التحكيمية من مضمونه، بل ويفرغ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية ضد التداعي من محتواها. إنّ المتمتع بالحصانة يستطيع أنْ يلغي الأثر المترتب على اتفاق التحكيم، وذلك بالتمسك بالحصانة التنفيذية؛ بامتناعه عن التنازل عنها، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر يلحق بالمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المتمتعة بالحصانة.

ومن جانبنا نقاسم هذا الرأي ما انتهى إليه من أنّ عدم إمكان تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر من المحكم تحت مظلة الحصانة التنفيذية والذي قبلت الدولة المضيفة الخضوع له أمر لا يخلو من تناقض، إذ ما قيمة تخويل المحكم سلطة الفصل في النزاع إذا لم يكفل للحكم الصادر منه قيمة تنفيذية فعلية ما قيمة الخضوع الاختياري للمحكم إذا كان في إمكان الدولة الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر منه بمجرد سكوتها عن السماح صراحة بالتنفيذ[4] ؟!

1. راجع المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 كذلك راجع: إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الاختصاص القضائي الدولي الآثار الدولية للأحكام، دار النهضة العربية، صـ 1996، صـ 210.
2. راجع أيضاً: صفوت عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير القانون الخاص، مرجع سابق، صـ 427.
3. صفوت عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير القانون الخاص، مرجع سابق، صـ427.
4. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، صـ560.

الفرع الثاني: موقف القضاء من المسألة.

على غرار التعددية الفقهية بالنسبة لمسألة مدى تأثير الاتفاق التحكيمي على الحصانة التنفيذية، فلقد تعددت الأحكام القضائية حولها، بين قائلٍ إنّ الاتفاق التحكيمي لا يمنع من التترس بالحصانة، وبين قائلٍ إنّ الاتفاق التحكيمي يمنع من التمسك بالدفع بالحصانة.

أولاً: القضاء الرافض لزوال الدفع بالحصانة التنفيذية مع وجود اتفاق التحكيم.

في حكم لمحكمة استئناف باريس قضت فيه بأنّ الدولة تتمتع بالحصانة التنفيذية، وأنّ اتفاق التحكيم لا يُعدّ في ذاته تنازلاً عن تلك الحصانة التنفيذية، والتنازل لا يمكن استخلاصه إلّا من الإرادة المؤكدة، والصريحة، أو تخصيص الأموال لأغراض تجارية، أو اقتصادية.

وقد كان ذلك بمناسبة دعوى تتلخص وقائعها في قيام الحكومتين الإيرانية والفرنسية بإبرام اتفاقيتين للتعاون في المجالات العلمية، والصناعية، كانت الأولى في 1974/7/27، والثانية في 1974/12/23، وتنفيذاً لهما أقرضت الحكومة الإيرانية هيئة الطاقة النووية (C.E.A) مليار دولار ضمنت فرنسا الوفاء به بتاريخ 1975/2/23، وبناءً على ذلك اتفقت هيئة الطاقة النووية والمنظمة الإيرانية للطاقة النووية على إنشاء شركة تخضع للقانون الفرنسي، وهذه الشركة هي (S.O.F.I.D.I.F.) وينقل إليها جزء من حصص شركة (E.U.R.D.O.F) وبذلك امتلكت المنظمة الإيرانية للطاقة 10% من رأس مال الشركة الأخيرة، وأصبح لها الحق في الاستحواذ على اليورانيوم المخصب من مصنع (RICASTIN) المنشأ بموجب الاتفاقية، غير أنّ الحكومة الإيرانية الجديدة –في ذلك الوقت– قد أعلنت عن رغبتها في وقف المشروع النووي، الأمر الذي حدا بالشركتين إلى تفعيل اتفاق التحكيم الذي كان مدرجاً في العقد بينهما وبين إيران، ثم استصدرتا أمراً من رئيس المحكمة التجارية بباريس في 1979/10/29 بالحجز التحفظي على أموال هيئة الطاقة النووية (C.E.A)، غير أنّ الحكومة الإيرانية قامت بالطعن على أمر الحجز أمام محكمة استئناف باريس، وقد تمسكت الحكومة الإيرانية بالحصانة، مستندة على أنّ الاتفاق على التحكيم مع تبني لائحة غرفة التجارة الدولية، لا يفيد التنازل عن الحصانة، بينما استندت الشركتان إلى أنّ لائحة التحكيم بغرفة التجارة الدولية (I.C.C) ترخص للأطراف أنْ يطلبوا من السلطة القضائية اتخاذ الاجراءات التحفظية، وأنّ الدولة الايرانية بتبنيها هذه اللائحة تكون قد قبلت اتخاذ تلك الإجراءات. وقد أصدرت المحكمة حكمها في 4/21/ 1982 والذي خلصت فيه إلى: أنّه لا يمكن القول إنّ النص على شرط التحكيم يتضمن في حد ذاته التنازل عن الحصانة التنفيذية فهذا التنازل لا يمكن استخلاصه من أعمال ليس فيها إرادة التخلي، وفي سياق ردها على طلب الشركتين تنطبق المادة 5/8 من لائحة غرفة التجارة، فقد ذهبت المحكمة إلى عدم ملائمة التمسك بالمادة 5/8 من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية، والتي تُجيز للأطراف أنْ يطلبوا من السلطة القضائية اتخاذ إجراءات وقتية، تحفظية دون أنْ يُعدّ ذلك

متعارضاً مع اتفاق التحكيم؛ حيث إنّ الهدف الوحيد من هذا النص هو أنْ يتفادى اتفاق التحكيم أي عقبة في استخدام الإجراءات التحفظية التي ينصّ عليها القانون، وليس غايته الخروج على الحصانة التنفيذية المقررة للدولة صاحبة الحق فيها.[1]

ثانياً: القضاء الداعي لزوال الحصانة باتفاق التحكيم.

ذهبت العديد من الأحكام القضائية الحديثة –نسبياً– إلى أنّ إدراج شرط التحكيم في العلاقة بين الدولة والمستثمر الأجنبي تحول بين الدولة وبين دفعها بالحصانة القضائية، والحصانة التنفيذية على حدٍ سواء، من ذلك:

ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1996/1/2 من أنّ شرط التحكيم الوارد في عقد الدولة، يعني أنّ الدولة قد قبلت الخضوع للقانون المشترك للتجارة الدولية، وكذلك تكون قد تنازلت بنفس الطريقة عن حصانتها القضائية، وعليها تنفيذ الاتفاقات بحسن نية، كما تكون قد تنازلت عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ.[2] وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 2000/7/6 حيث قضت محكمة استئناف باريس ببطلان الحجز الذي أوقعته شركة كريتون الأمريكية على بنك قطر الوطني تنفيذاً لقرارات تحكيمية صادرة عن غرفة التجارة الدولية يمارس استناداً إلى الحصانة التنفيذية، إلّا أنّ محكمة النقض ألغت حكم محكمة الاستئناف، وقررت إمكانية الحجز على الأصول البنك القطري استناداً إلى المادة "24" من قواعد غرفة التجارة الدولية والتي جاء فيها: 1– يكون قرار التحكيم نهائياً، 2– يلتزم الأطراف نتيجة إخضاع نزاعهم لتحكيم غرفة التجارة الدولية بتنفيذ الحكم الصادر دون تأخير، والتنازل عن كافة طرق الطعن التي يجوز لهم اللجوء إليها قانوناً، وانتهت المحكمة إلى أنّ حكم محكمة الاستئناف الذي قرر أنّ شرط التحكيم لا يُعدّ تنازلاً تلقائياً عن حصانة الدولة التنفيذية قد خالف صحيح القانون، فمثل هذا التنازل يمكن الاستدلال عليه من خلال موافقة الدولة على التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية التي قضت أنْ يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها دون تأخير من جانب الطرفين.[3] كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 13–5–2015 في قضية تتلخص وقائعها في أنّ حكمين تحكيميين قد صدرا لصالح شركة كومي سيميكس، إحداهما في ديسمبر 2000 والثاني في يناير 2013 ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، حاولت الشركة تنفيذ الحكم الأول؛ وذلك بطلب الحجز على الحسابات المصرفية الدبلوماسية التي تحتفظ بها السفارة الكونغولية ووفدها لدى منظمة اليونسكو في باريس، إلّا أنّ محكمة فرساي قضت أنّ التنازل عن حصانة التنفيذ يجب أنْ يكون صريحاً ومحدداً متى تعلّق الأمر بالصناديق الدبلوماسية؛ لأنّ تنازل الكونغو لم ترد فيه الأصول الدبلوماسية، فقامت الشركة بالطعن على الحكم أمام محكمة

1. راجع في هذا الحكم بالتفصيل، Bourel. (P) atr. Pre.P.140 والذي يبارك ما ذهب إليه حكم محكمة استئناف باريس في تفسيرها للمادة 5/8. أيضاً Rev. Arb .1982. P.209 ets

2. مشار إليه لدى: صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير القانون الخاص، المرجع السابق، صـ 428.

3. مشار إلى هذا الحكم لدى: عز الدين أبو بكر علي أخريج، التأثير المتبادل بين اتفاق التحكيم والحصانة التنفيذية للدولة، مجلة دراسات قانونية (تصدرها كلية القانون جامعة بنغازي. ليبيا) ديسمبر 2020، العدد 28، صـ117 وصـ118.

النقض والتي ألغت حكم الاستئناف في 13.مايو 2015، وأحالت الدعوى إلى محكمة باريس والتي ذهبت إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض وقضت في 30 يونيو 2016 للشركة بتوقيع الحجز على أموال السفارة الكونغولية، والحسابات المصرفية لوفدها لدى اليونسكو.[1]

حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية ليبيا الخرافي: لم يكن موقف محكمة النقض الفرنسية الصادر في 2022/9/7 واضحاً فيما يتعلق بإمكانية التمسك بالحصانة التنفيذية على خلاف موقف محكمة استئناف فرساي، والتي رفضت طلب الحجز على بعض أموال الهيئة الليبية للاستثمار بحسبان أنّ الدولة الليبية لها حصانة ضد التنفيذ، وعندما طعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية بالرغم من أنّ شركة الخرافي الطاعن قدمت ثلاث ملابسات تفيد تنازل الدولة الليبية الضمني عن الحصانة 1- الانضمام للاتفاقية الموحدة بشأن استثمار رأس المال العربي في الدول العربية في 6 نوفمبر 1980[2]، 2- التوقيع على بند التحكيم 3- قبول النظام الداخلي للمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المنطقة 3). إلّا أنّ محكمة النقض -وعلى خلاف أحكامها السابقة، وعلى خلاف استئناف فرساي- لم تتعرض محكمة النقض لمسألة التنازل عن الحصانة بموجب الملابسات الثلاث التي عرضتها الشركة على نحو يسمح باستجلاء موقفها من هذه المسألة، فرغم رفضها للطعن المقدّم من الشركة إلّا أنّها ركّزت أسباب الرفض على أنّ الأموال المستهدفة بالحجز أموال خاضعة للمادة 1 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2016/544 في تاريخ 18.يناير 2016 بشأن التدابير التقييدية في ضوء الوضع في ليبيا، وأكدت على وجود قرار التجميد (تجميد الأموال الليبية) الأمر الذي يحول دون الحجز، وشرعت في تفسير مفهوم التجميد دون أنْ تأتي على ذكر مسألة الحصانة التنفيذية والتنازل عنها اللّهم إلّا إشارة إلى أنّ شركة الخرافي لم تخطر السلطات الليبية المختصّة قبل إجراء الحجز[3] ليصبح موقف محكمة النقض غير مفهوم في مدى اعتبار الملابسات الثلاث التي ساقتها الشركة عائق للحصانة .

1. المرجع السابق نفسه، صـ118.

2. راجع المادة 24 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول الغربية 1980 والمعدلة في 2016 والتي تقضي أنْ يكون التحكيم وفق للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية، والذي يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ولقد نصّت المادة الثانية فقرة 8 من الملحق على أنّه: "يكون قرار التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم.

3. راجع نصّ الحكم وملحقه Cour de cassation. chamber civile 7 september 2022 https://www.Legifrance.gouv.fr/guri

الخـاتمـة

كيما يولى المستثمر الأجنبي وجهه شطر دولة معينة، لابد من إعلاء مبدأ الحق في التقاضي على مبدأ الحصانة القضائية نوعاً من تحقيق الأمان القضائي للمستثمر لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار أنّ الحصانة ما هي إلّا قيد يرد على الولاية القضائية للدولة المضيفة انطلاقاً من فكرة التعايش المشترك، ومن ثَمّ يجب التعامل معها كاستثناء يخرج المبدأ من الإطلاق إلى التقييد، تمارس إجرائياً عن طريق الدفع، والدفع بها ليس كأي دفع، إنّما هو دفع من نوع خاص، وإنْ اتفق مع غيره في إمكانية ممارسته في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويمكن النزول عنه صراحة أو ضمناً. وإذا دخلت الدولة في عملية تحكيمية، كان ذلك حائلاً دون استخدام الدفع بالحصانة، سواء كانت حصانة تداعي، أم تنفيذ. ولقد توصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

1. إنّ الحصانة استثناء على قواعد الولاية القضائية أقرّتها فكرة التعايش المشترك بين النظم القانونية، فكل دولة لها مطلق الحرية في تنظيم ولاية محاكمها، ولا معقب عليها إلّا ما تفرضه بعض قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي لا يجوز التوسّع في تفسيرها، لا سيما وأنّنا بصدد إزالة عوائق الاستثمار، والتي تُعدّ الحصانة إحداها.
2. إنّ الدفع بالحصانة ليس دفعاً بانتفاء الولاية، ولا بعدم القبول، ولا بعدم الاختصاص الوظيفي، وإنّما دفع مستقل، قائم بذاته، يسمى الدفع بالحصانة.
3. التنازل عن حصانة التداعي يفيد التنازل عن حصانة التنفيذ.
4. إذا دخلت الدولة المضيفة مع المستثمر الأجنبي في علاقة تعاقدية، وأدرجوا اتفاق التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن هذه العلاقة فإنّ هذا الاتفاق يكون ماحياً لفكرة الحصانة تماما في كافة مستوياتها سواء أمام محكم، أم أمام قاضي عرض عليه الفصل في مسألة متعلقة بالعملية ذات البند التحكيمي، أو في الاتفاق التحكيمي ذاته، بل في حالات التنفيذ، ويكون اتفاق التحكيم هو الأساس في سحق الحصانة، ليس بوصفه تنازلاً ضمنياً عنها، وإنّما بوصفه التزام قانوني تعاقدي، مصدره عقد التحكيم، فهو اتفاق بين الدولة والمستثمر على إحداث أثر قانوني يتمثّل في تسوية نزاع عن طريق التحكيم، فاللجوء للتحكيم ليس هو الهدف من الاتفاق، إنّما التسوية هي الغاية، والتحكيم وسيلته، ولن تتحقق هذه الغاية إلّا بتنفيذ القرار التحكيمي، فتنفيذه التزام مصدره العقد، وليس مصدره التنازل الضمني، أو تمشياً مع مبدأ حسن النية، هذا قول لا نسلم به، فحسن النية وإنْ كان –حقاً– قد أصبح مبدأ قانونياً، إلّا أنّه في نظرنا مبدأ قانوني بنكهة أخلاقية.

إنّ إعطاء الدولة الحق في التمسك بالحصانة التنفيذية عند اتخاذ المستثمر الأجنبي إجراءات تنفيذية يجعل الالتزام بالاتفاق التحكيمي التزام معلق على شرط واقف –يتمثل في عدم التمسك بالحصانة– معلق على محض إرادة المدين (الدولة)، وهو شرط باطل بإجماع فقهاء قانون العقود.

5. إنّ الدولة إذا دخلت في علاقة من علاقات القانون الخاص ذابت فيها، وفقدت امتيازات الدولة ذات الكعب العالي، وتساوت المراكز، ومن ثَمّ فلا حصانة –والحال كذلك–.

التوصيات:

1. نوصي: أنْ تتضمن التشريعات المتعلقة بالاستثمار. ما يضمن للمستثمر الأجنبي أمانه القانوني، والقضائي، وأنّ الدولة المضيفة لا تتخذ حيال علاقته معها أي إجراء استثنائي، حتى ولو كانت الحصانة.

2. في حال دخول الدولة في علاقة قانونية أيّاً ما كان مصدرها، سواء مصدر إرادي، أو غير إرادي، عليها أنْ تبدي قوة موقفها القانوني عن طريق القضاء، أو التحكيم، ونحترم ما يصدر عنهما من قرارات، ولا تلجأ للمراوغة للهروب من التزاماتها فذاك مناخ طارد للاستثمار.

قائـمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الاختصاص القضائي والآثار الدولية للأحكام الأجنبية، بدون ناشر، 1996.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات الدولية، المنصورة، المكتبة العالمية، 1984.
3. أحمد عمر بو زقية، قانون المرافعات، منشورات جامعة قاريونس، 2008.
4. أحمد عمر بو زقية، دراسات في المرافعات المدنية والدولية، مجلس الثقافة العام، 2008.
5. أحمد عيسى الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية ضد رعاة الإرهاب، (J.A.S.T.A.) الأمريكي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية، بغداد 2017.
6. أحمد محمد الهواري، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون ناشر، 1997.
7. الصالحين محمد العيش، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2021.
8. ثقل العجمي، الحصانة القضائية للدولة في ظل القانون الدولي والقانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، سبتمبر 2013، عدد 3.
9. حسين العيساوي، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015.
10. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، 2001.
11. حفيظة الحداد، في القانون القضائي الخاص الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ.
12. حفيظة الحداد، الوجيز في القانون القضائي الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ.
13. سالم ارجيعة الزوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
14. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
15. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2004.
16. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
17. عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 21، 1965.
18. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، لبنان. بيروت، دار إحياء التراث، بدون تاريخ.
19. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي المقارن، مكتبة النصر بجامعة القاهرة، 1991.

20. عز الدين أبو بكر اخريج، التأثير المتبادل بين اتفاق التحكيم والحصانة التنفيذية، مجلة دراسات قانونية، ديسمبر 2020، عدد 28.
21. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.
22. عطية محمد عطية، نطاق استقلال اتفاق التحكيم، مجلة دراسات قانونية، 2019، عدد 22.
23. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1996.
24. فراس كريم شيعان، أثر اتفاق التحكيم على الدفع بالحصانة القضائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، 2018، الجزء الأول، عدد 50.
25. فؤاد عبد المنعم رياض، القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدولي، بدون ناشر .1984.
26. فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، مبادئ تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
27. محمد السيد عرفة، المرافعات المدنية والتجارية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
28. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، بدون ناشر، 2004.
29. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، بيروت، بدون تاريخ.
30. منال جرود، الحصانة السيادية، الموسوعة السياسية، منشور بتاريخ 2022/1/23. في https://political-encyclopedia.org .
31. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ.
32. هشام علي صادق، طبيعة الحصانة القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 11، يناير،1969.
33. هشام علي صادق وحفيظة الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

ثانياً: المراجع الأجنبية.

1- Broches: Note sur cass , civ 11 Juin 1991 Rev , Arb.1991.
2- Bourel.p.: Arbitrage international.
- Et immunites des etats.
- Etrangers, d propos d une.
- Gurisprudence. recente Rev. Arb 1982 . 2.

3- Delvolve: Note sur cass . civ .18 novembere 1986 Rev Arb. 1987.
4- Malurie: note sur cass civ 22/4/1958. d. 1958

5- Fahmy EL gohary Mohammed L, Arbitrage et Les contrats commerciaux internationaux A long terms Le teleogie these, rennes 1982.

6- Hoffman, s: organization international et pouvoirs politiques de Etats Librairie Armand. colin 1976.

7- PHiLiPPE. Fouchard: L, Arbitrage commercial international. Dalloz paris 1965

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات الدولية:

أ. القوانين:

1. القانون المدني الليبي 1953.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية 1953.
3. قانون رقم 4 لسنة 2003، بشأن اختصاص القضاء الليبي بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الدول الأجنبية.
4. لائحة العقود الإدارية 2007.
5. القانون المدني المصري 1948.
6. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته.
7. القانون الأمريكي المتعلق بالعدالة في مواجهة الدول الراعية للإرهاب عام 2016.

ب. الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية 2004.
2. الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول الأجنبية 1972.
3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
4. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول الغربية 1980 وتعديلاتها.
5. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.